Governance in the Qur'an and Sunnah
Of The Quarterly Journal
EISSN: 2981-1783
Vol. 2 ● No. 3 ● Issue 4 ● Autumn 2025

Foundations and Principles of International Relations from al-Shaykh al-Ṭūsī's Perspective

Mehdi Karimi[1] Seyyed Mohammad Sadati Nejad[2]

Received: 2024/02/08● Revised: 2024/03/13●Accepted: 2024/05/14● Published online: 2024/07/01

Abstract

This article examines the foundations and principles of international relations from the perspective of al-Shaykh al-Ṭūsī, an early Shiite jurist who was first to practically apply and develop ijtihad-based jurisprudence. In this study, "foundations" refer to eternal and unchangeable teachings and beliefs, while "principles" are broad, actionable strategies that are flexible and adaptable to social conditions. The article aims to explore al-Ṭūsī's theories on international relations, present his views, and analyze their impact on the field. Accordingly, the introduction provides a biography of al-Shaykh al-Ṭūsī, his jurisprudential approach, and the international conditions of his era. It then examines the foundations and principles of international relations from his perspective. In the section on the

1. PhD in International Relations, Allameh Tabatabai University, Tehran, Iran. (Corresponding author) mahdikarimi244@gmail.com
2. PhD in International Relations, Allameh Tabatabai University, Tehran, Iran. Sadatinejad@yahoo.com

* Karimi, M., Sadati Nejad, S. M. (2024). Foundations and Principles of International Relations from al-Shaykh al-Ṭūsī's Perspective. *Journal of Governance in the Qur'an and Sunnah, 2*(4), pp. 151-174. https://doi.org/10.22081/JGQ.2025.76939

©The author(s); **Type of article:** Research Article

foundations of international relations, concepts such as God-centeredness, Islam-centeredness, the elevation of Islam, combating oppression, justice-centeredness, and ethics-centeredness are highlighted. The principles of international relations discussed include the rejection of infidel domination over Muslims, dividing the international system into *Dār al-Islām* (the abode of Islam), *Dār al-Ḥarb* (the abode of war), and *Dār al-Muhādana* (the abode of truce), the prohibition of using weapons of mass destruction, prioritizing expediency, international cooperation and participation, the prohibition of offensive jihad, the primacy of peace, legitimate defense, the principle of invitation and diplomacy, granting protection, immunity, adherence to international treaties, fulfilling promises and agreements, and respect for international law. The article concludes that while al-Shaykh al-Ṭūsī's works contain limited discussions on the domestic politics of the Islamic government—beyond topics such as jihad and *jizya* and brief references, possibly due to repression or disbelief in jurist-led governance during the *ghayba* (occultation of the Imam)—he was well-acquainted with the international system and the dominant powers of his time, including the Roman Church, Byzantium, and the Islamic Caliphate. His classification of *Dār al-Islām*, *Dār al-Ḥarb*, and *Dār al-Muhādana* was intended to describe the existing international system of his era. He extensively addressed issues related to this international order throughout his jurisprudential works, discussing various rulings from inheritance to bequests, partnerships, leases, sales, and more.

Keywords
al-Shaykh al-Ṭūsī, foundations, principles, international relations, jurisprudence.

الحكمة في القرآن والسنة
مجلة فصلية علمية
EISSN: 2981-1783
المجلد ٢ • العدد ٣ • الرقم المسلسل للعدد ٤ • خريف ٢٠٢٥

أصول ومبادئ العلاقات الدولية من منظور الشيخ الطوسي

مهدي كريمي [١] سيد محمد ساداتي نژاد [٢]

تاريخ الإستلام: ٢٠٢٤/٠٢/٠٨ • تاريخ التعديل: ٢٠٢٤/٠٣/١٣ • تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٥/١٤ • تاريخ الإصدار: ٢٠٢٤/٠٧/٠١

الملخص

تناول هذا المقال دراسة الأصول والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية من منظور الشيخ الطوسي، باعتباره أول فقيه قام بتطبيق الفقه الاجتهادي عمليًا وأوصله إلى الكمال. تشير الأصول في هذا البحث إلى التعاليم والمعتقدات الثابتة للأبد غير القابلة للتغيير، بينما تُعبِّر المبادئ عن الاستراتيجيات العامة والقابلة للتطبيق في كل عصر، والتي تتمتع بمرونة للتكيف مع الظروف الاجتماعية. يهدف هذا المقال إلى تناول نظريات الخواجة نصير الدين الطوسي في العلاقات الدولية، واستعراض آرائه ودراسة تأثير وجهة نظره على العلاقات الدولية. وفي هذا السياق، تتناول مقدمة المقال السيرة الذاتية للشيخ الطوسي ومنهجه الفقهي والظروف الدولية لعصره. ثم يتم دراسة الأصول والمبادئ المتعلقة بالعلاقات الدولية من وجهة نظره. في قسم أصول العلاقات الدولية، يُشار إلى محوريه الله، ومحورية الإسلام، وإعلاء شأن الإسلام، ومكافحة الظلم، ومركزية العدالة، ومركزية الأخلاق. وفي قسم مبادئ العلاقات الدولية، يُشار إلى نفي

١. دكتوراه فى علاقات الدولية بجامعة علامة طباطبائي. طهران، إيران (الكاتب المسئول).
mahdikarimi244@gmail.com
٢. دكتوراه فى علاقات الدولية بجامعة علامة طباطبائي. طهران، إيران. Sadatinejad@yahoo.com

* كريمي، مهدي؛ ساداتي نژاد، سيدمحمد. (٢٠٢٤). أصول ومبادئ العلاقات الدولية من منظور الشيخ الطوسي. مجلة *الحوكمة في القرآن والسنة* فصلية علمية، ٢(٤)، صص ١٥١-١٧٤.
https://doi.org/10.22081/JGQ.2025.76939

© المؤلفون * **نوع المقالة:** مقالة بحثية * **الناشر:** المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

تسلط الكفار على المسلمين، وتقسيم النظام الدولي إلى دار الإسلام ودار الحرب ودار المهادنة، وحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل، ومركزية المصلحة، والتعاون والمشاركة الدوليين، ومنع الجهاد الابتدائي وأصالة السلم، والدفاع المشروع، ومبدأ الدعوة والدبلوماسية والحوار، ومبدأ الأمان والحصانة والالتزام بالمعاهدات والقانون الدولي والوفاء بالعهد والميثاق واحترام القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

يخلص المقال إلى أن الشيخ الطوسي، رغم أنه لم يُسهب في مؤلفاته حول مسائل السياسة الداخلية للحكومة الإسلامية عدا ما تطرق إليه في بحث الجهاد والجزية وإشارات موجزة في مواضع شتى -وذلك إما بسبب الاختناق السياسي أو عدم اعتقاده بحكومة الفقهاء في عصر الغيبة- إلا أنه بسبب الأوضاع والنظام الدولي السائد كان على دراية جيدة بالنظام الدولي في عصره والقوى الثلاث الرئيسة عليه، وهي الكنيسة الرومانية والإمبراطورية البيزنطية والخلافة الإسلامية. كما قدّم تقسيم دار الإسلام ودار الحرب ودار المهادنة لوصف النظام الدولي القائم في عصره، وقد تناول دراسة القضايا المرتبطة بهذا النظام الدولي بالتفصيل في مواضع مختلفة من مؤلفاته الفقهية وعند تطرقه لبيان الأحكام المتنوعة، بما فيها أحكام الميراث والوصية والشركة والإجارة والبيع وغيرها.

الكلمات المفتاحية

الشيخ الطوسي، الأصول، المبادئ، العلاقات الدولية، الفقه.

المقدمة

عندما ندرس مؤلفات فقهاء الشيعة دراسة تاريخية، نجد أنها تُصنّف إلى ثلاثة أنواع من التأليف الفقهي: الفقه الروائي (نظير كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق وكتابي تهذيب الأحكام والنهاية للشيخ الطوسي)، والفقه الاستدلالي (نظير كتابي المبسوط والخلاف للشيخ الطوسي)، والفقه الفتوائي (نظير كتاب أحكام النساء للشيخ المفيد) (الخراساني، ١٣٩٠، ص٢٠). ومن بين هذه الأنواع الثلاثة، ركّز هذا المقال بشكل أساسي على مؤلفات الفقه الاستدلالي والفقه الفتوائي، لكنه في الوقت نفسه استفاد أيضًا من مؤلفات الفقه الروائي في سبيل تحقيق هدف البحث.

يمكن اعتبار المؤلفات الفقهية للشيخ الطوسي بمثابة جسرٍ يربط بين تيارين فقهيين: أصحاب الحديث (أمثال الشيخ الكليني والشيخ الصدوق) والمتكلمين (أمثال ابن عقيل والشيخ المفيد والسيد المرتضى). كان الشيخ الطوسي أول من توسّع في تفريع الفروع وتطبيقها على الأصول، وطبّق الفقه الاجتهادي عمليًا حتى أوصله إلى الكمال. تحظى آثاره بأهمية كبيرة لدرجة أن أهم مصادر العلوم النقلية الشيعية (علوم الحديث والفقه والأصول والتفسير والكلام) مأخوذة من آثار وتأليفات الشيخ الطوسي (الطوسي،١٣٨٩، ص ٤).

يُعتبر الشيخ الطوسي كذلك كأحد أبرز فقهاء ومحدثي الشيعة في الفقه المقارن، أي فقه المذاهب المختلفة للشيعة وأهل السنة، وقد كتب كتابه القيّم «الخلاف» على هذا الأساس. يمكن العثور على القضايا السياسية والدولية في مؤلفاته الفقهية، في مواضع متعددة مثل:كتاب البيوع (الذي يتناول الأحكام والقوانين المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية والتجارية)، وكتاب السلم (نوع من المعاملات حيث يكون تسليم البضاعة نسيئة مقابل الدفع نقدًا)، وكتاب الحجر، وكتاب الصلح، وكتاب قسم الفيء والغنائم، وكتاب البغي (الأحكام المتعلقة بأهل البغي الذين يخرجون بالسلاح على الإمام العادل للمسلمين)، وكتاب السير (حول

الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وكتاب الجزية (القوانين المتعلقة بأهل الذمة) (شكوري ١٣٦١، صص ٢٢، ١٠٥-١٠٧).

إطلالة على الظروف الإقليمية والدولية في عصر الشيخ الطوسي

تزامنت حياة الشيخ الطوسي مع القرن الحادي عشر الميلادي، حيث عاش الشيخ ما يقرب من ثلاثة أرباع هذا القرن. في هذه الفترة، كانت هناك ثلاث قوى رئيسة: الكنيسة الرومانية في الغرب، والإمبراطورية البيزنطية الأرثوذكسية في الشرق، والخلافة الإسلامية في آسيا وأفريقيا (نوري، ١٣٨٧). بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك عدد من الحكومات والسلطنات، داخل الأراضي الإسلامية وفي مناطق مختلفة منها، كما أن قوى أصغر مثل البلغار والفاطميين وغيرهم كانت تحكم، إلى جانب القوى الكبرى، على بعض المناطق. بعد فترة وجيزة من وفاة الشيخ الطوسي (١٦ عامًا بعد وفاته)، اندلعت الحروب الصليبية من عام ١٠٩٦ م إلى عام ١٢٧٠ م، واستمرت ما يقرب من قرنين بين المسلمين والمسيحيين. تكمن أهمية بيان الظروف الدولية السائدة في أنها تسهم في فهم الرؤية الفقهية للشيخ الطوسي حول العلاقات الدولية.

أصول ومبادئ العلاقات الدولية من منظور الشيخ الطوسي

تُظهر دراسة مؤلفات الشيخ الطوسي الفقهية أنه لم يتناول المسائل المتعلقة بالسياسة الداخلية وكيفية الحكم الإسلامي على نطاق واسع وبشكل مفصّل. ففي كتاب المبسوط، الذي يُعدّ أوسع مؤلفاته في الفقه الاستدلالي، لم يناقش القضايا السياسية إلا عند تطرّقه لمسائل الجهاد، بينما تكاد تغيب تمامًا في بقية الكتاب. وفي كتاب «النهاية» أيضاً، لم يرد أكثر من بضع إشارات موجزة حول المباحث السياسية. واللافت أن حتى هذه الإشارات القليلة لم ترد في المبسوط، رغم أنه كُتب بعد النهاية (عميد، ١٣٨٣، ج.٨، ص ٥٠). أما في المقابل، فهناك مباحث مهمة

ومتنوعة في ثنايا آثار الشيخ الطوسي الفقهية فيما يتعلق بالعلاقات الدولية والمسائل المرتبطة بها، مما يدل على معرفة الشيخ الكاملة بالظروف الدولية والنظام الدولي في عصره. يُمكن اعتبار التقسيم الفقهي للنظام الدولي إلى دار الإسلام ودار الحرب ودار المهادنة أهم وأبرز ما قدمه الشيخ الطوسي في مؤلفاته الفقهية. وجدير بالذكر أن هذا التقسيم للنظام الدولي لم يُذكر بشكل صريح، فالشيخ الطوسي بشكل عام لم يتحدث صراحةً في مؤلفاته الفقهية عن النظام الدولي والعلاقات الدولية، بل إن دراسة مؤلفاته من قبل الباحثين أدت إلى اكتشاف هذا التقسيم من وجهة نظره للنظام الدولي في عصره، وهو موضوع قد يبدو سهلاً في زماننا، ولكنه لم يكن كذلك في عصر الشيخ الطوسي. ومع ذلك، يسعى هذا البحث إلى عرض رؤية الشيخ الطوسي الفقهية للعلاقات الدولية في إطار الأصول والمبادئ الفقهية التي يعتمدها. والسؤال الرئيسي لهذا البحث هو: ما هي الأصول والمبادئ الفقهية التي يعتمدها الشيخ الطوسي في مواجهته للنظام الدولي في عصره؟ الإجابة على هذا السؤال يُمكن أن تكون مفيدة جداً في تبيين فقه العلاقات الدولية، وخاصة في فترة وجود حكومة دينية في بلدنا العزيز إيران. تشير الأصول في هذا البحث إلى المفاهيم الأساسية التي تُعد مشتركة بين مختلف مجالات الفقه، كالاقتصاد والاجتماع والسياسة والقانون وغيرها، بينما يُقصد بالمبادئ الفقهية تلك الأسس والقواعد الفقهية الخاصة بفقه العلاقات الدولية.

أصول فقه العلاقات الدولية

- محورية الله

يعتقد الشيخ أن الحكومة المثلى يجب أن تتحقق على أساس حاكمية الله، وأن الله يجب أن يُعيّن إماماً تجب على الرعية طاعته (الطوسي،١٣٨٩ف ص ١٤؛ الطوسي، ١٣٨٢، ج٤، ص ٢٠٠). من هذا المنطلق، يمكن استنتاج أن النظام الدولي المثالي من وجهة نظره هو نظام مبني على أساس سيادة الله، حتى يمكن في ضوئه تنمية

وازدهار المجتمع العالمي دون الانحراف عن القوانين والأحكام الإلهية. يُعتبر موضوع محوريه الله أصلاً، لأنه موضوع يعمّ جميع المجالات، ولا يقتصر على مجال العلاقات الدولية فقط.

- محورية الإسلام

يشير الشيخ الطوسي في جميع مؤلفاته الفقهية إلى تقسيمه الثلاثي: دار الإسلام، دار الحرب، ودار المهادنة. وقد تناول في كتابه المبسوط بشكل مفصل موضوع دار الحرب ودار الإسلام وما يتعلق بهما من قضايا، مثل أهل الجزية وأهل الذمة (شكوري، ١٣٦١، ص ١٥٦؛ الطوسي، ١٣٨٧هـ، ج٨، صص ٣٦-٤٥). في تقسيم الشيخ الطوسي للنظام الدولي، تُقابل دار الإسلام دار الحرب، وليس دار الكفر، مما يعني إمكانية الجمع بين دار الإسلام ودار الكفر. وهذا يختلف عن رؤية بعض الفقهاء الآخرين، مثل العلامة الحلي في كتابه تذكرة الفقهاء، حيث يقابل بين دار الإسلام ودار الكفر (عميد، ١٣٦٧، ج٣، ص ٢٥٤). يعدّ الشيخ الطوسي الدين الإسلامي المعيار الأساسي في التقسيمات السياسية على المستوى الدولي، ويُظهر تقسيمه للنظام الدولي في عصره إلى دار الإسلام ودار الحرب مركزية الإسلام في رؤيته الفكرية.

أصل إعلاء شأن الإسلام

يشير الشيخ الطوسي في مسألة الإرث إلى أن المسلم يرث من الكافر، ولكن العكس غير جائز؛ بمعنى أن الكافر لا يمكنه أن يرث من المسلم. واستدلّ في ذلك بالإجماع وقول النبيﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه» (الطوسي، ١٤٠٧هـ، ج٦؛ الطوسي، ١٣٨٩، كتاب الفرائض، مسألة ١٦، صص ٢٣ -٢٤). ومن هذه المسألة يمكن استنتاج أن كل ما يُضعف علوّ الإسلام وتفوقه غير مقبول، وينبغي أن يُراعى هذا الأمر في العلاقات الدولية. يمكن القول بأن هذا الأصل يأتي في

سياق مبدأ نفي السلطة، والفرق بينهما هو أن الأمر هنا لا يقتصر على تسلط الكفار، بل كل ما يؤدي إلى تفوّق الكفر وإضعاف علو الإسلام غير جائز؛ كما أنه في بحث إرث الكافر من المسلم الذي طرحه الشيخ، بما أن إرث الكافر يؤدي إلى تقوية الكفر وتفوقه، فإنه غير جائز.

إذن، يمكن الاستنتاج بأن نطاق البحث في وجوب مراعاة أصل إعلاء شأن الإسلام في العلاقات الدولية أوسع بكثير من مبدأ نفي السلطة، إذ يشمل الأول مسائل متنوعة، وحتى يشمل المفاوضات الإقليمية والدولية في إطار المنظمات الدولية، حيث لا يرتبط الأمر بشكل مباشر بتسلط الكفار على دولة إسلامية، بل يتم التفاوض على الأنظمة والاتفاقيات والقوانين والحقوق الدولية، فإن أي نظام أو نص أو إعلان أو اتفاق أو مبادرة دولية أو إقليمية يؤدي إلى إضعاف علوّ الإسلام يُعتبر وفق هذا المبدأ غير جائز.

مكافحة الظلم ومحورية العدالة

يشير الشيخ الطوسي في كتابه «الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد» إلى أنّ من نتائج وثمار وجود الدولة والحكومة استرداد حقوق المظلومين والمستضعفين من الظالمين والجائرين (الطوسي،١٣٨٩، شخصيت شناسي، ص ١٤؛ الطوسي، ١٣٧٥هـ، ص ١٨٣). وقد يمكن الاستنتاج منه أن أصل مكافحة الظلم هو قاعدة يجب أن تُطبّق على مستوى العلاقات الدولية أيضاً. تُعتبر هذه القاعدة أصلاً لأنها تتجاوز نطاق العلاقات الدولية وحدها.

مركزية العدالة

يشير الشيخ الطوسي في تلخيص الشافي عند بيانه لأدلة كون الإمامة لطفًا، إلى أنه إذا كان رئيس الحكومة فردًا مقتدرًا وعادلًا، يُبعد المعاندين، ويقمع المتغلبين، ويسترد حقوق المظلومين من الظالمين، ويزيل الفتن، وتسير الأمور

بتدبيره في مسارها الصحيح، «درّت المعايش» -على حد تعبيره- أي تزدهر الحياة، واتجه المجتمع نحو الصلاح، وابتعد عن الفساد. أما إذا افتقد الناس مثل هذا الحاكم العادل، «تكدّرت معايشهم»، وسيطر الأقوياء على الضعفاء، وانتشرت الفوضى، وفسد المجتمع، وابتعد عن الصلاح (الطوسي، ١٣٨٩، شخصيت شناسي: ص ١٤؛ تلخيص الشافي، ج١، ص ٧٠). ويفيد كلام الشيخ هنا أن العدالة تعتبر أصلاً في العلاقات الدولية أيضاً.

مركزية الأخلاق

يقول الشيخ الطوسي في كتابه الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: «ويجوز قتال الكفار بسائر أنواع القتال إلا إلقاء السم في بلادهم فان ذلك مكروه لان فيه هلاك من لا يجوز قتله من الصبيان والنساء والمجانين» (الطوسي، ١٣٧٥هـ، صص ٣١٣-٣١٤).

إن موقف الشيخ الطوسي من منع استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل بسبب ما تؤدي إليه من قتل الأبرياء، كالأطفال والنساء والمدنيين، أثناء الحرب يُظهر بوضوح النظرة الأخلاقية التي يتمسك بها في العلاقات الدولية. على هذا الأساس، فمن الطبيعي أن تكون الأخلاق محوراً للتعاون والتفاعل في العلاقات الدولية والنظام الدولي. فإذا كان يجب الالتزام بالمبادئ الأخلاقية أثناء الحرب بين دار الإسلام ودار الحرب، وتجنب قتل الأبرياء، فمن باب أولى أن تكون مراعاة المبادئ الأخلاقية محور التفاعل والتعاون الدولي مع دار الحرب ودار الكفر في أوقات السلم.

بعبارة أخرى، ينفي الشيخ بهذا الطرح المبدأ غير الأخلاقي القائل بأن «الغاية تبرّر الوسيلة» الذي تعتمده بعض المدارس الغربية في العلاقات الدولية؛ إذ إنه ليس من المقبول أن تسعى الدول لتحقيق أهدافها في النظام الدولي باستخدام أي وسيلة كانت، حتى وإن أدت إلى قتل الأبرياء من النساء والأطفال.

نفي تسلط الكفار على المسلمين

استنادًا إلى الآية الكريمة: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا﴾، يذكر الشيخ الطوسي أن نفي تسلط الكفار وسيطرتهم على المسلمين حكم يعمّ جميع الأحكام الإسلامية إلا إذا وُجدت حالة خاصة يستثنى من ذلك بدليل شرعي. (الطوسي، ١٣٨٩، شخصيت شناسي: ١٤).

ويعتقد الشيخ الطوسي أن الكافر لا يجوز له قتل المسلم، سواء أكان هذا الكافر معاهدًا مع المسلمين، أم ذميًا تحت حماية الإسلام، أم كافرًا حربيًا. ويستدل بإجماع الشيعة وآية ﴿لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا﴾، موضحًا أن المقصود هنا هو النهي، وليس الإخبار، إذ لو كان خبراً لكان كاذباً. (الطوسي، الخلاف، ١٤٠٧هـ، ج٦؛ الطوسي، كتاب الجنايات: ١٤٥) كما يرى الشيخ أنه إذا وقعت أموال المسلمين في أيدي المشركين، فلا يحق للمشركين الاستيلاء عليها بالقهر والغلبة، حتى لو نقلوها إلى دار الحرب، بل تبقى تلك الأموال في ملكية المسلمين. وإذا تمكن المسلمون لاحقًا من استردادها كغنائم، وعُرف مالكها، فإنه يجب إعادتها إليه. أما إذا لم يُعرف المالك وقُسّمت الأموال، ثم ظهر المالك لاحقًا، فإن الإمام يجب أن يدفع قيمتها له من بيت المال (الطوسي، ١٤٠٧هـ، ج٦؛ الطوسي، كتاب الجنايات: ٥٢٣).

وفي موضع آخر، يشير الشيخ إلى أنه إذا اشترى الكافر عبدًا مسلمًا، فإن البيع لا ينعقد، والكافر لا يصبح مالكًا للعبد، مستندًا إلى الآية ﴿لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا﴾، والتي تنطبق بشكل عام على جميع الأحكام. (الطوسي، الخلاف، ١٤٠٧هـ، ج٣، ص ١٨٨) وفي مبحث البيع، يذكر الشيخ أيضًا إلى أنه إذا وكّل المسلم كافرًا في شراء عبد مسلم، فإن ذلك لا يصح، مستندًا إلى قول الله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا﴾، وهو حكم عام في

http://jgq.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

جميع الأحكام (الطوسي، ١٤٠٧هـ، ج٣، ص ١٩٠).

كذلك، في مبحث الكفارة، يذكر الشيخ الطوسي أن الكافر إذا قال للمسلم «اعتق عبدك عن كفارتي»، وقام المسلم بإعتاق العبد، فإن كان العبد كافراً صحّ ذلك، أما إذا كان العبد مسلماً فلا يصح. وعلّة ذلك أنه لا يجوز أن يملك الكافرُ المسلمَ، والإعتاق فرعٌ على الملكية، فإذا لم تصح الملكية، لا يصح الإعتاق أيضًا (الطوسي، ١٤٠٧هـ، ج٣، ص ١٩٠).

كما يشير الشيخ أيضاً في كتاب المبسوط إلى أنه لا يجوز للكافر شراء عبد مسلم، ولا تثبت ملكية الكافر على العبد المسلم، مستندًا في ذلك إلى قوله تعالى في سورة النساء: ﴿لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا﴾ (الطوسي، ١٣٨٧هـ، ج٢، ص ١٦٧).

ومن مجموع المباحث الفقهية التي قدّمها الشيخ الطوسي في كتبه المختلفة، يتضح أن الشيخ يرفض أي تعامل بين الدولة الإسلامية والكفار الحربيين يؤدي إلى تسلط الكفار أو سيطرتهم على المسلمين. وهذه القاعدة تمثل مبدأً من وجهة نظر الشيخ الطوسي، يجب الالتزام به في جميع التعاملات والعلاقات الدولية، بدءًا من التجارة وصولًا إلى التعاون والمشاركة الدولية.

تقسيم النظام الدولي إلى دار الإسلام ودار الحرب ودار المهادنة[1]

يذكر الشيخ الطوسي في جميع مؤلفاته الفقهية تقسيماً ثلاثياً لأنواع البلاد، وهو تقسيمه إلى: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار المهادنة. وقد تناول في كتابه المبسوط بالتفصيل مسائل تتعلق بدار الحرب ودار الإسلام والموضوعات المرتبطة بهما، مثل أهل الجزية وأهل الذمة (شكوري، ١٣٦١، ص ١٥٦؛ الطوسي، ١٣٨٧ق، ج٢، ص ٣٦-٤٥).

1. لا يرى الشيخ الطوسي فرقاً بين المهادنة وبين الموادعة أو المعاهدة.

في تقسيم الشيخ الطوسي للنظام الدولي، تقع دار الإسلام في مقابل دار الحرب، وليس دار الكفر، ولذلك، قد يمكن أن تجتمع مع دار الكفر. وهذا على خلاف ما ذهب إليه بعض الفقهاء الآخرين مثل العلامة الحلي في كتابه «تذكرة الفقهاء»، حيث اعتبر دار الإسلام في مقابل دار الكفر (عميد، ١٣٦٧، ج٣، ص ٢٥٤).

ولقد قام الباحث بإجراء بحث تفصيلي في جميع مؤلفات الشيخ الفقهية، ولكنه لم يجد في أي من هذه المؤلفات تعريفًا واضحًا لدار الإسلام ودار الحرب. يمكن أن يُعزى هذا إلى بداهة مفهوم دار الإسلام ودار الحرب في زمن الشيخ الطوسي أو في نظره، بحيث لم يشعر بضرورة تعريفهما. أو ربما يكون التعريف موجوداً في بعض مؤلفاته التي لم تُنشر أو فُقدت ولم تصل إلينا. ومع ذلك، من الواضح أن الشيخ قد استخدم هذه المفاهيم مراراً في مواضع متعددة من كتبه وأعماله الفقهية المختلفة.

وعلى الرغم من أن الشيخ لم يقدّم تعريفًا صريحًا لهذه المفاهيم، إلا أن هناك لحسن الحظ إشارات في متونه الفقهية الاستدلالية والروائية يمكن أن توضّح لنا هذه المفاهيم بشكل أفضل. ففي كتاب المبسوط، عند حديثه عن دار الحرب، يذكر الشيخ الطوسي كنيسة روما كمثال عليها (الطوسي، ١٣٨٧ق، ج٣، ص ٣٤٣). إن هذا الأمر يحظى بأهمية بالغة، حيث يدل على أن الشيخ الطوسي كان على دراية جيدة بأوضاع المجتمع الدولي في عصره، وكان يعرف جيداً الإمبراطورية الرومانية في الغرب التي كانت في حالة حرب ونزاع مع المجتمع الإسلامي، والتي بدأت الحروب الصليبية بينهما بعد فترة قصيرة من وفاة الشيخ.

وفي كتاب التبيان، عند تفسير قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ...﴾، يشير الشيخ إلى أن المهاجرين هم الذين انتقلوا من مكة إلى المدينة، أي من دار الحرب إلى دار الإسلام (الطوسي، ب.ت.، ج٩، صص ٥٦٤، ٥٦٧). وفي الكتاب نفسه يذكر أن مكة فُتحت في

السنة الثامنة للهجرة، وبذلك تحوّلت إلى دار الإسلام (الطوسي، التبيان، ج٥، ص ١٧٣). ومن هنا، يظهر أن الشيخ يعتبر مكة قبل الفتح، التي كانت في حالة عداء وحرب مع النبي ﷺ، مصداقًا لدار الحرب.

أما في تعريفه للحربي في كتاب المبسوط، يذكر الشيخ الطوسي أن الحربي هو الشخص الذي ينفصل عن المسلمين ويعيش في دار الحرب (الطوسي، ١٣٨٧ق، ج٧، ص ٥).

كذلك، يُقدّم الشيخ الطوسي في كتاب المبسوط بحثًا يُوضح الفروق بين دار الكفر ودار الحرب بشكل أكبر. يشير الشيخ في باب قتل الكافر من قِبل المسلم إلى أنه إذا قتل المسلم كافرًا، فإنه لا يُقتل به، ولا فرق بين كون الكافر معاهدًا أو مستأمنًا أو حربيًا. وبذلك يُقسّم الشيخ الكفار هنا إلى ثلاثة أقسام: معاهد، ومستأمن، وحربي. كما يوضح أن الكافر المعاهد هو الذمي، بينما المستأمن هو الذي دخل دار الإسلام بأمان لإيصال رسالة، أو لقضاء حاجة كالتجارة أو غيرها. أما الحربي، فهو الكافر الذي يقيم بشكل واضح ويقيني في دار الحرب (الطوسي، المبسوط، ١٣٨٧ق، ج٧، ص ٥).

كما يشير الشيخ أيضاً في المبسوط إلى أن المقيمين في دار الإسلام ثلاثة أقسام:

١. المسلمون
٢. أهل الذمة أو المعاهدون
٣. المستأمنون (الطوسي، ١٣٨٧ق، ج٨، ص ٣٧)

أما فيما يخص مفهوم دار الإسلام، فقد قسّمها الشيخ في باب اللقيط إلى ثلاثة أقسام:

١- الأراضي والمدن التي نشأت في فترة الحكم الإسلامي، ولم يكن للمشركين سبيل إليها، كمدينة بغداد والبصرة.
٢- دار الكفر التي غلب عليها المسلمون وأخذوها بالمصالحة، حيث وافق الكفار على دفع الجزية.

٣- الأرض التي تعود ملكيتها للمسلمين لكن المشركين تغلبوا عليها، مثل الطرسوس (الطوسي، ١٣٨٧ق، ج٣، ص ٣٤٣؛ عميد، ١٣٦٧، ج٣، ص ٢٥٤).

إذن، على ضوء هذه التقسيمات والأمثلة التي قدّمها الشيخ حول دار الحرب ودار الإسلام، وكذلك أنواع الكفار، يتضح بشكل أكبر مفهوم دار الإسلام ودار الحرب في رؤيته. ومن الواضح أن الشيخ يدرس أي تعامل دولي في إطار هذه التقسيمات الفقهية.

- مبدأ المصلحة

يقول الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف عن الجزية: «إذا صالح الإمام قوما من المشركين على أن يفتحوا الأرض ويقرهم فيها، ويضرب على أرضهم خراجاً بدلاً عن الجزية، كان ذلك جائزاً على حسب ما يعمله من المصلحة، ويكون جزية، فإذا أسلموا أو باعوا الأرض من مسلم سقط» (الطوسي، ١٤٠٧ق، ج٥، ص ٥٣٥).

هنا يطرح الشيخ بوضوح مبدأ المصلحة في التعاملات الدولية، وأنَّه إذا اقتضت المصلحة في العلاقات والتعاملات الدولية اتخاذ قرار أو إصدار حكمٍ لا يظهر في الأحكام الإسلامية بظاهرها، فإن ذلك القرار أو الحكم يكون جائزًا. ببيان آخر، إن الحكومات الإسلامية يمكنها، في إطار العلاقات الدولية، أن تتخذ قرارات وتقوم بتنفيذها بالاستناد إلى مبدأ المصلحة.

- التعاون والمشاركة

يذكر الشيخ الطوسي في كتابه المبسوط أنه يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين للقتال مع المشركين بشرطين: ١- أن يكون عدد المسلمين قليلاً وعدد المشركين كثيراً. ٢- أن يكون من يُستعان به حسن الرأي في المسلمين، كما فعل النبيﷺ مع صفوان بن أمية أو كاستعانته بيهود بني قينقاع (الطوسي، ١٣٨٧ق، ج٢، ص ٨).

كما يشير الشيخ إلى أنه إذا استأجر كافرٌ مسلماً لعمل ما، فإنه يصح بلا

خلاف، وإذا استأجره لفترة زمنية كأن يستأجره لشهر أو سنة ليقوم بعمل له، فإنه يصح عندنا أيضاً. ودليلنا أن الأصل هو الجواز، والمنع يحتاج إلى دليل (الطوسي، ١٣٨٩، ج٣، ص ١٩٠).

وفي مبحث الوكالة، يشير الشيخ إلى أن قبول المسلم لتوكيل كافر إياه ضد مسلم آخر مكروه. ودليلنا هو إجماع الفرقة لأنه لا يوجد دليل على الجواز (الطوسي، الخلاف، ١٤٠٧ق، ج٣). ومع ذلك، ينبغي الانتباه إلى أن الشيخ لا يعتبر الوكالة حراماً.

وفي بحث الشركة، يذكر الشيخ أن شركة المسلم لليهودي أو النصراني أو الكفار مكروه (الطوسي، الخلاف، ص ٣٢٧). كما يشير في المبسوط إلى كراهة إقراض المسلم للنصراني أو مشاركته، لأنه قد يشتري شيئاً ليس مباحاً في شريعتنا. ومع ذلك، إذا قام بذلك، فإن القرض صحيح، لأن الظاهر أنه لن يقوم بغير المباح. ومن المستحسن أن يشترط المسلم في حال القيام بذلك أن لا يتصرف إلا في ما هو مباح في شريعتنا، لأن الشرط يمنعه من القيام بعمل غير مباح. وإذا خالف، فإنه يكون ضامناً (الطوسي، ١٣٨٧ق، ج٢، ص ٦١).

فيما يتعلق بالمسألة المذكورة أعلاه، يتضح أن الشيخ الطوسي لا يعتبر الشركة أو الإقراض للكفار حراماً، وأن الكراهة المذكورة تنبع من احتمال أن يقوم الكافر بشراء شيء غير مباح في الشريعة. ومع ذلك، إذا تم اشتراط هذا الأمر مع الكافر وتم النص عليه في العقد، فإن وجه الكراهة يُرفع.

ومن مجموع المباحث الفقهية المذكورة أعلاه، يتبين بوضوح أن المشاركة والتعامل بين المسلمين والكفار، وبالتبع بين الحكومة الإسلامية والحكومات الأخرى، أو بمعنى آخر، التعاون والتعاملات الإقليمية والدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، أمر جائز من وجهة نظر الشيخ الطوسي. ولا يبدو أن تقسيمه لدار الإسلام ودار الحرب يشكل عائقاً أمام هذا النوع من التعاملات والمساهمات على مستوى النظام الدولي. من الواضح أن رؤية الشيخ في هذا الموضوع تجمع بين

الواقعية والطموح. فمن جهة، التعامل والمشاركة أمر واقع لا يمكن منعه، ومن جهة أخرى، فإن هذا التعامل وهذه المشاركة، حتى لو كانت بين دار الإسلام ودار الحرب، تسهم في تلبية احتياجات الطرفين، ولا يمكن للمسائل العقائدية أن تكون عائقاً أمام هذه التعاملات التي تهدف إلى تلبية احتياجات الحياة.

- عدم جواز الجهاد الابتدائي

اختار الشيخ الطوسي في كتابه النهاية، خلافاً للنهج الفقهي السائد في باب الجهاد، عنوان «الجهاد وسيرة الإمام» كعنوان رئيسي لهذا البحث السياسي. ومن الشروط التي ذكرها لوجوب الجهاد في هذا الكتاب أن يكون الأمر بالجهاد صادراً عن الإمام العادل، حيث لا يمكن القيام بالجهاد في زمن حضور الإمام إلا بأمره. وما يقصده الشيخ هنا من بيان شروط وجوب الجهاد هو تقييد الجهاد الابتدائي (عميد، ١٣٨٣، النهاية، ج.٨، ص ٥٢؛ الطوسي، ١٤٠٠ق، ص ٢٩٠). وهناك صورة أخرى لوجوب الجهاد من وجهة نظر الشيخ، وهي أن يتحقق بأمر نائب الإمام الذي نُصّب لإدارة شؤون المسلمين العامة في زمن الحضور. وبالتالي، في حال غياب الإمام وعدم توفر النائب المنصوب عنه، يسقط وجوب الجهاد. ويرى الشيخ أن القيام بالجهاد تحت راية حكام الجور أو أي شخص غير الإمام أو من ينوب عنه يُعد خطأً كبيراً يؤدي إلى ارتكاب الإثم. كما أن من يشارك في مثل هذا الجهاد لا يستحقّ فضيلة أو أجراً، وإن أصيب كان آثماً، ولن ينال بذلك فضيلة. علماً بأن هذا الحكم يقتصر على الجهاد الابتدائي ولا يشمل الجهاد الدفاعي (عميد ١٣٨٣، ج.٨، ص ٥٢؛ الطوسي، ١٤٠٠ق، ص ٢٩٠).

ويقصد الشيخ الطوسي بـ «من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين حاضراً» النواب الخاصين فقط في زمن حضور الإمام، ويُفهم من ذلك أن مشروعية الجهاد الابتدائي تقتصر على أمر الإمام المعصوم أو نوابه الخاصين في زمن الحضور، وأن النواب العامين في عصر الغيبة ليس لهم صلاحية الدعوة إلى النفير

العام والبدء بالجهاد الابتدائي. وعلى ذلك، فإن الشيخ قد اعتبر المنزلة القصوى والفضيلة العليا للجهاد مقتصرة على زمن حضور الإمام وبسط يده (عميد ١٣٨٣، ج.٨، ص ٥٣؛ الطوسي، ١٤٠٠ق، ص ٢٩٠).

يقول الشيخ الطوسي بوضوح في عبارته: «ولا يقصد الجهاد مع الإمام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الإسلام»، إنه يمنع المشاركة في الجهاد الابتدائي مع الإمام الجائر، بل يعدّ الجهاد معه لنشر الإسلام وإدخال قوات العدو في الإسلام أمرًا غير مشروع (عميد، ج.٨، ١٣٨٣، ص ٥٣؛ الطوسي، ١٣٨٩، النهاية: ص. ٢٩٠).

ويمكن اعتبار هذا الرأي الفقهي للشيخ الطوسي بمثابة تعبير آخر عن مبدأ السلم في العلاقات الدولية. بمعنى أنه في عصر الغيبة، عندما لا يكون الإمام في رأس الحكومة، لا يحق لأي حكومة إسلامية أن تهاجم دولاً أخرى بذريعة الجهاد الابتدائي. ويعمل هذا المبدأ كحاجز يمنع من استغلال الحكّام الجائرين للجهاد الابتدائي لتحقيق أهدافهم ومطامعهم الشخصية والسلطوية، والقضاء على السلام، والتوسل بالعنف. كما أنه يحول دون وقوع الأضرار والخسائر الناتجة عن الحروب بسبب قرارات خاطئة قد تصدر من حكّام عادلين غير جائرين لكنهم غير معصومين. وفي الحقيقة، يُعتبر مبدأ منع الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة أمراً حكيمًا من وجهة نظر الشيخ الطوسي، يصبّ في مسار المنع من الحروب والعنف وتعزيز السلم والاستقرار في العلاقات الدولية.

- مبدأ الدعوة

هذا المبدأ يُطرح في سياق الحديث عن الجهاد. يشير الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف إلى أنه لا يجوز قتل الكافر الذي لم تصله دعوة الإسلام قبل أن تُعرض عليه الدعوة إلى الإسلام (الطوسي، ١٤٠٧هـ، ج٥، ص ٥٢٠).

وفي موضع آخر، يشير إلى أنه لا يُبدأ القتال مع الكفار إلا بعد دعوتهم أولاً

إلى الإسلام، والتوحيد، والعدل، وإعلان الشهادتين، والقيام بأركان الشريعة. فإذا أنكروا جميع ذلك أو بعضه، وجب قتالهم (الطوسي، ١٣٧٥هـ، ص ٣١٢).

في أدبيات العلاقات الدولية اليوم، يمكن القول إن مقصود الشيخ من هذا الطرح الفقهي هو ما يُعرف بـ «مبدأ الدبلوماسية والتفاوض». فهذا المبدأ الذي طرحه الشيخ في الحقيقة يشير إلى أن الحرب والصراع ليسا الأساس، بل الدعوة والاستدلال والحوار والدبلوماسية والتفاوض هي الأساس، بمعنى أن الحرب تُعتبر الخيار الأخير والمرحلة النهائي. وقبل اللجوء إلى الحرب، يجب استخدام جميع الوسائل السلمية بما فيها الحوار والتفاوض لتحقيق الأهداف المنشودة للدولة الإسلامية. إن طرح هذا الموضوع من قِبل الشيخ الطوسي يُظهر بوضوح أن الشيخ يعطي الأولوية في العلاقات الدولية للسلام وليس للحرب.

- مبدأ الأمان (مبدأ الحصانة، مبدأ الالتزام بالمعاهدات والقانون الدولي)

يشير الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف إلى أنه إذا دخل رجل من دار الحرب إلى دار الإسلام، فإنه هو وماله في أمان. وإذا عاد إلى دار الحرب وترك ماله في دار الإسلام، ثم توفي في دار الحرب، فإن ماله سيصبح فيئاً. كما يشير إلى أنه إذا سرق مسلم مالاً من حربي وعاد إلى دار الإسلام، فإنه يجب عليه إعادة المال إلى صاحبه الحربي، وذلك لأن استحلال مال الغير يحتاج إلى دليل، ولا يوجد في الشرع دليل يبيح ذلك (الطوسي، ١٤٠٧هـ، ج٥؛ الطوسي، كتاب السير، صص ٥٢٥ و٥٣٠).

ثم يضيف الشيخ أنه إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وسرق مالاً أو أخذ أمانة وعاد إلى دار الإسلام، فإنه يجب عليه إعادتها. ويستند في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، حيث إن هذا الشخص دخل دار الحرب بأمان، واستحلال مال الغير يحتاج إلى دليل شرعي، ولا يوجد في الشرع ما يجيز ذلك (الطوسي، ١٤٠٧ق، ص ٥٣٠).

إن هذا البحث الفقهي الذي أشار إليه الشيخ يشير في الواقع إلى مبدأ الحصانة والالتزام بالمعاهدات والقانون الدولي. وينبغي للدولة الإسلامية أن توفّر الحصانة والحماية لأي شخص يدخل دار الإسلام بأمان، والمثال البارز على ذلك في العلاقات الدولية اليوم هو الأماكن الدبلوماسية. كما أن إشارة الشيخ إلى حرمة مال الحربي تعدّ تجسيدًا واضحًا للالتزام بالقانون الدولي وبقانون المعاهدات في النظام الدولي، والذي مستمد من الحقوق المتفق عليها بين جميع الدول في النظام الدولي.

- الوفاء بالعهد والميثاق (احترام القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية)

لقد ذكر الشيخ في بحث الهدنة أنه إذا أبرم الإمام عقدًا مع جماعة من المشركين على شكل عقد هدنة لفترة معينة، فيجب الالتزام به حتى نهاية تلك الفترة استنادًا إلى الآية الكريمة: ﴿أوفوا بالعقود﴾ (المائدة، ١؛ الطوسي، المبسوط، ١٣٨٧هـ، ج٢، ص ٥٨). هذا المبدأ يشير في الواقع إلى احترام حقوق القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو الدولية، ويمكن أن نستشف منه بطريق أو بآخر أن الشيخ يؤكد على احترام الأنظمة الدولية الشاملة والمعتمدة من قِبَل الدولة الإسلامية، وأنه يمكن من خلال الاتفاقيات والأنظمة والمنظمات الدولية أن نعمل على تعزيز الثقة، والتعاون، وإحلال السلام.

السنة الثاني، العدد الثالثة، الرقم المسلسل للعدد ٤، خريف ٢٠٢٤

خلاصة البحث والنتائج

لقد كان فترة حياة الشيخ الطوسي متزامنة مع القرن الحادي عشر الميلادي، حيث أدرك ما يقارب ثلاثة أرباع هذا القرن. في تلك الفترة، كان النظام الدولي يتألف من ثلاث قوى عالمية رئيسية، وهي الكنيسة الرومانية في الغرب، والإمبراطورية البيزنطية والأرثوذكسية في الشرق، والخلافة الإسلامية في آسيا

وأفريقيا. وعلى الرغم من أن الشيخ الطوسي لم يدلِ بتصريح مباشر حول العلاقات الدولية، إلا أن دراسة مؤلفاته الفقهية والأحكام الفقهية التي طرحها في ثناياها في مجال فقه العلاقات الدولية تظهر أنه كان على دراية جيدة بظروف النظام الدولي في زمانه، وقد قدّم بدقة وتمعّن تقسيماً للنظام الدولي في عصره إلى دار الإسلام ودار الحرب ودار المهادنة. تطرّق الشيخ الطوسي في كتبه المختلفة وعند بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بشتى المجالات، بما فيها الإرث والوصية والشركة والوكالة والإجارة والبيع، إلى ذكر الأحكام المتعلقة بالدار الإسلامية ودار الحرب أو المسائل التي قد تحدث بين حربي ومسلم. يُعدّ تقسيم دار الإسلام ودار الحرب ودار المهادنة من أبرز المباحث والركيزة الأساسية في فكر الشيخ الطوسي في مجال العلاقات الدولية. وقد تم استنباط هذه النقطة من خلال قراءة ما بين سطور مؤلفات الشيخ الفقهية، إذ لم يتطرق إليه الشيخ بصورة واضحة ومستقلة كفقه للعلاقات الدولية. يعتبر اكتشاف هذه النقطة من خلال مؤلفات الشيخ الفقهية، وكذلك اكتشاف الأصول والمبادئ الفقهية المعتمدة في مجال العلاقات الدولية، وجهاً من أوجه الإبداع في هذا المقال.

بالإضافة إلى النتائج المذكورة أعلاه، تناول هذا المقال، بعد استعراض موجز لسيرة الشيخ الطوسي ونهجه الفقهي وظروف النظام الدولي في عصره، مجموعة من المحاور المهمة. في قسم أصول العلاقات الدولية، تم التطرق إلى محورية التوحيد، محورية الإسلام، إعلاء شأن الإسلام، مكافحة الظلم، مركزية العدالة، ومركزية الأخلاق. أما في قسم مبادئ العلاقات الدولية، فقد تم تناول قضايا مثل رفض تسلط الكفار على المسلمين، تقسيم النظام الدولي إلى دار الإسلام ودار الحرب ودار المهادنة، مركزية المصلحة، التعاون والمشاركة الدوليين، منع الجهاد الابتدائي، أولوية السلام، الدفاع المشروع، مبدأ الدعوة والدبلوماسية والحوار، مبدأ الأمان والحصانة والالتزام بالمعاهدات والقانون الدولي، الوفاء بالعهد والميثاق، واحترام القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

فهرس المصادر

* القرآن الكريم.

الخراساني، الآخوند الملا محمد كاظم. (١٣٩٠). *فقه فتوائي* (المنشور ضمن: مجموعة آثار الآخوند الملا محمد كاظم الخراساني). مركز البحوث الكمبيوترية للعلوم الإسلامية، (ج٣). قم: مؤتمر الآخوند الخراساني، الأمانة العلمية للمؤتمر التكريمي للآخوند الخراساني.

شكوري، أبو الفضل. (١٣٦١). *فقه سياسي اسلام: اصول سياست داخلي اسلام*. طهران: كيهانك.

عميد زنجاني، عباس علي. (١٣٨٣). *فقه سياسي (فقه و سياست: تحول مباني انديشه سياسي در فقه شيعه)*. (ج٨). طهران: انتشارات اميركبير.

عميد زنجاني، عباس علي. (١٣٦٧). *فقه سياسي (حقوق بين‌الملل اسلام)*. (ج٣٠). طهران: انتشارات اميركبير.

الطوسي، محمّد بن حسن. (١٣٧٥ق). *الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد*. طهران: انتشارات كتابخانه.

الطوسي، محمّد بن حسن بن علي. (ب. ت). *التبيان في تفسير القرآن*. (ج٥٠، ٩). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الطوسي، محمّد بن حسن. (١٤٠٧ق). *الخلاف* (ج٣٠، ٥، ٦). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

الطوسي، محمّد بن حسن. (١٣٨٧ق). *المبسوط في فقه الإمامية* (ج٧-٨، ٢-٣؛ الطبعة الثالثة). طهران: مرتضوى.

الطوسي، محمّد بن حسن. (١٤٠٠ق). *النهاية في مجرد الفقه والفتاوى* (چاپ دوم). بيروت: دار الكتاب العربي.
الطوسي، محمّد بن حسن. (١٣٨٢). *تلخيص الشافي* (ج٤). قم: انتشارات محبين.
الطوسي، محمّد بن حسن. (١٣٨٩) *مجموعة آثار الشيخ الطوسي*. مؤسسة نور للخدمات الكمبيوترية، مركز البحوث الكمبيوترية للعلوم الإسلامية.
نوري، فاطمة. (١٣٨٧). *گفتاري پيرامون اسلام و حقوق بين‌الملل*. *موقع آفتاب الالكتروني*. المتوفر على الرابط التالي:.www.aftab.ir.article/show

References

* The Holy Quran.

Al-Shaykh al-Ṭūsī's Collected Works. 2010. Qom: Noor Computer Research Center of Islamic Sciences. [In Arabic]

Amid Zanjani, A. (1988). *Fiqh-i siyāsī (ḥuqūq-i bayn al-milal-i Islām).* (Vol. 3). Tehran: Amir Kabir. [In Persian]

Amid Zanjani, A. (2004). *Fiqh-i siyāsī (fiqh va siyāsat: taḥavvul-i mabānī-yi andīshi-yi siyāsī dar fiqh-i Shīʿa).* (Vol. 8). Tehran: Amir Kabir. [In Persian]

Khurāsānī, M. K. (2011). *Fiqh-i fatwāʾī*. Qom: Akhund Khorasani Congress. [In Arabic and Persian]

Noori, F. (2008). Guftārī pīrāmūn-i Islām va ḥuqūq-i bayn al-milal. *Aftab Internet Network*. Retrieved from www.aftab.ir. [In Persian]

Shakouri, A. (1982). *Fiqh-i siyāsī-yi Islām: uṣūl-i siyāsat-i dākhilī-yi Islām*. Tehran: Keyhanak. [In Persian]

Ṭūsī, M. (1955). *Al-Iqtiṣād al-hādī ilā ṭarīq al-rashād*. Tehran: Ketabkhaneh. [In Arabic]

Ṭūsī, M. (1967). *Al-Mabsūṭ fī fiqh al-Imāmiyya*. (Vols. 2-3, 7-8, 3rd ed.). Tehran: Mortazavi. [In Arabic]

Ṭūsī, M. (1979). *Al-Nihāya fī mujarrad al-fiqh wa-l-fatāwā*. (2nd ed.). Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī. [In Arabic]

Ṭūsī, M. (1986). *Al-Khilāf*. (Vols. 3, 5, 6). Qom: Society of Seminary Teachers of Qom. [In Arabic]

Ṭūsī, M. (2003). *Talkhīṣ al-shāfī*. (Vol. 4). Qom: Mohebbin. [In Arabic]

Ṭūsī, M. (n.d.). *Al-Tibyān fī tafsīr al-Qurʾān*. (Vols. 5, 9). Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī. [In Arabic]